الجمهورية التونسية **الحمد لله**

مجلس المنافسة

القضية عدد: 131340

تاريخ القرار: 26 نوفمبر 2015

قـرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين:

المدّعي: – ، .

من جـهة

المدّعى عليهم: – شركة ، في شخص ممثّلها القانوني.

– شركة ، في شخص ممثّلها القانوني، نائبها الأستاذ الكائن مكتبه

.

– شركة ، في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقرّها

.

من جهة أخرى

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من السيّد والمرسّمة بكتابة مجلس المنافسة تحت عدد 131340 بتاريخ 28 سبتمبر 2013 والتي تمّ توضيحها

بمقتضى مكتوب مرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 61 بتاريخ 11 فيفري 2014، الذي جاء فيها ما مفاده أنّه في سنة 1994 قام المدّعي بفتح محلّ للهاتف العمومي وذلك بعد القيام بدراسة للمردوديّة الإقتصاديّة للمشروع واعتمادا على الإتّفاقيّة المبرمة مع شركة ا وشرع في استغلال هذا المشروع بصفة منتظمة إلى أن أفلس المشروع منذ سبع سنوات وهو ما جعله عاجزا عن دفع معاليم القباضة الماليّة والصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي لأكثر من أربع سنوات.

وهو يعيب على اتّصالات تونس فرضها على المستغلّين أجهزة هاتف لا تتوفّر بها الضّمانات الكافية حيث يمكن قرصنتها بمختلف الطّرق، إذ ولئن قام بإعلامها بهذه الوضعيّات إلاّ أنّها لم تتّخذ أيّ إجراء في الغرض رغم اعترافها بحالات القرصنة.

كما يعيب على شركة أنّها كانت تحتسب نبضات ضائعة ضمن الفواتير لا يقابلها معلوم يدفعها الحريف عند القيام بمكالمة هاتفيّة.

وقد ضمّن المدّعي تقريرا يهمّ جميع ولايات الجمهوريّة قامت به وزارة الإتّصالات تحت رعاية شركة وشركة والذي يثبت وجود فروقات النّبضة المسجّلة بآلة التّاكسيفون ومركز اتّصالات تونس وتثبت ضياع كثير النّبضات التي احتسبت ضمن الفواتير لمدّة سنوات.

كما يعيب بالإضافة إلى ما سبق تعمّد المشغّلين الثّلاث إلى اعتماد موزّعين بالجملة لشراء بطاقات الشّحن وهو ما يتسبّب في ضرر لأصحاب محلاّت الهاتف العمومي المؤهّلين دون غيرهم لترويج هذه البطاقات وإنّ هذا التّصرّف يفضي إلى مزاحمة غير شريفة لأصحاب محلاّت الهاتف العمومي من طرف هؤلاء الدّخلاء الذين في غالب الأحيان يتعاطون أنشطة أخرى مختلفة مهنيّة وتجاريّة.

وبعد الإطّلاع على ردّ الممثّل القانوني لشركة المرسّم بكتابة مجلس المنافسة بتاريخ 12 ديسمبر 2013 الذي جاء فيه أنّه من حيث الأصل لا يجمعها بالمدّعي أيّ علاقة تجاريّة مباشرة ولا أيّ عقد تجاري يمكن أن ينجرّ عنه أيّ إلتزام

قانوني تجاه المدّعي وأنّه من حيث الإختصاص فإنّ المجلس لا يختصّ بالنّظر في مثل هذه الدّعاو إذ لا تدخل الممارسات المثارة ضمن تلك التي حدّدها الفصلان الخامس والسّادس من قانون المنافسة والأسعار وبالتّالي هي دعوى من اختصاص القضاء العدلي وهو ما يستوجب رفضها.

وبعد الإطّلاع على ردّ الأستاذ نيابة عن شركة

الذي جاء فيه أنّه:

– بصفة مبدئيّة فإنّ الممارسات المشتكى منها لا تعتبر ممارسات مخلّة بالمنافسة ولا ترجع بالإختصاص إلى المجلس وهو ما يستدعي القضاء برفض الدّعوى شكلا.

– بصفة احتياطيّة ومن حيث الأصل فإنّه خلافا لما تمسّك به المدّعي من أنّ شركة لا تتحمّل أيّ مسؤوليّة في الإشكاليّات والضّائقة الماليّة التي تعاني منها المراكز العموميّة للإتّصالات سيّما وأنّ هذه المراكز ملزمة حسب كرّاس الشّروط المنطبق على نشاطها بالتعامل بصفة حصريّة مع المشغّل التّاريخي شركة .

وبيّنت شركة أنّها لا تتعامل بصفة مباشرة مع المراكز العموميّة للإتّصالات وإنّما تتعامل مع موزّعين على مقتضى عقد توزيع وخدمات.

كما أفادت أنّ سلطة الإشراف المتمثّلة في وزارة تكنولوجيا المعلومات والإتّصال بصدد النّظر في مشروع كرّاس الشّروط المتعلّق بتنظيم تجارة توزيع الشّرائح الهاتفيّة وبطاقات الشّحن والشّحن الإلكتروني للهاتف القار والجوّال بغاية فضّ الإشكاليّات العالقة بما يسمح بتجاوز الوضعيّة الاجتماعية والاقتصاديّة الحرجة لأصحاب هذه المهنة.

وبناء على ما سبق طلب الأستاذ رفض الدّعوى.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم الأبحاث إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة.

وبعد الإطّلاع على ردّ الأستاذ سليم مالوش نيابة عن الشّركة المدّعى عليها شركة المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 23 جويلية 2015 والذي طلب فيه بصفة مبدئيّة رفض الدّعوى شكلا لعدم الإختصاص الحكمي وبصفة احتياطيّة برفض الدّعوى الموجّهة لشركة وإخراجها من نطاق المطالبة الرّاهنة.

وبعد الإطّلاع على ردّ الشّركة المدّعى عليها شركة المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 4 أوت 2015 والذي طلب فيه التّصريح برفض الدّعوى.

وبعد الإطّلاع على ملاحظات مندوب الحكومة حول تقرير ختم الأبحاث المرسّمة بكتابة المجلس بتاريخ 12 أوت 2015 والتي أيّد من خلالها ما جاء بتقرير ختم الأبحاث وأقرّ بثبوت الاستغلال المفرط لوضعيّة التّبعيّة الإقتصاديّة التي يوجد عليها السيّد صاحب محلّ هاتف عمومي تجاه شركة .

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15فيفري 2006 والمتعلّق بالتنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد آستدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 نوفمبر 2015، وبها تلت المقرّرة السيّدة ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث وحضر المدّعي السيّد وتمسّك بدعواه طالبا الحكم لصالحها ولم يحضر من يمثّل المدّعى عليها شركة وقد بلغها الإستدعاء وحضر السيّد نيابة عن المدّعى عليها شركة

وأعلن أنّ هذه الأخيرة تتمسّك بما قدّمته كتابة منتهيا إلى طلب رفض

الدّعوى كما حضرت الأستاذة في حقّ زميلها الأستاذ
نائب المدّعى عليها شركة وتمسّكت بما قدّمه هذا الأخير من ردود.
وتلت مندوب الحكومة السيّدة ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملف.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتّصريح بالقرار بجلسة يوم 26 نوفمبر 2015.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرح بما يلي:

* من جهة الشّكل:

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصّفة والمصلحة وفي الآجال القانونيّة. لذا يتعيّن قبولها من هذه النّاحية.

* من جهة الأصل:

دراسة السّوق:

حيث تتعلّق قضية الحال بسوقين مرجعيّتين تتعلّق الأولى بإعادة بيع خدمات الإتّصالات الهاتفيّة للعموم التي تشمل خاصّة استغلال أجهزة التّاكسفون وأجهزة الفاكس والطّباعة عن بعد.

وحيث يهمّ هذا النّشاط بصفة حصريّة المشغّل التّاريخي اتّصالات تونس والمراكز العموميّة للإتّصالات الهاتفيّة.

وحيث كان هذا النّشاط يخضع إلى ترخيص مسبق إلاّ أنّه منذ سنة 2006 أصبح إحداث مثل هذه المراكز خاضعا إلى نظام كرّاس شروط[1].

[1] قرار من وزير تكنولوجيا المعلومات والإتّصال مؤرّخ في 29 جويلية 2013 يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط المتعلّق باستغلال المراكز العموميّة للإتّصالات الهاتفيّة.

وحيث وبالرّجوع إلى المعطيات الإحصائيّة للهيئة الوطنيّة للإتّصالات لشهر مارس 2014 فإنّ عدد هذه المراكز في تراجع مستمرّ نظرا من ناحية للتطوّر التّكنولوجي وتطوّر عدد الهواتف الجوّالة ومن ناحية أخرى لظهور متعاملين إقتصاديّين يقومون بتوزيع بطاقات الشّحن بمختلف أنواعها ولم يعد التّوزيع حكرا على هذه المراكز إضافة إلى ظهور شركات اتّصالات أخرى لها مسالك توزيع خاصّة مختلفة عن هذه المراكز التي تمثّل شركة ولا يحقّ لها بيع بطاقات شحن لشركات اتّصالات أخرى.

وحيث أنّ السّوق المرجعيّة الثّانية تهمّ سوق التّفصيل لتوزيع بطاقات شحن الهاتف القار والجوال مسبق الدفع وبطاقات التاكسيفون الخاصّة بشركة .

وحيث يمكن لخدمات الشّحن أن تكون إمّا ماديّة مجسّدة في بطاقات شحن كرطونيّة أو في شكل غير مادّي وهو ما يعرف بخدمات الشحن الإلكتروني إذ يتم شحن الرصيد من خلال تحويل مبلغ مالي من رصيد إلى رصيد آخر عبر توجيه الإرساليات القصيرة لرصيد طالب الخدمة.

وحيث تعتبر السوق التونسية للهاتف الجوال، سوقا مسبقة الدفع نظرا لهيمنة مشتركي الهاتف الجوال في هذا النظام على هذه السوق الذي تتجاوز نسبتهم الـ 95% لدى المشغّلين الثلاثة طبقا للبيانات التّالية:

المشغل	نظام الاشتراك / المجموع	2010	2011	2012	2013
عدد اشتراكات الهاتف الرقمي إتصالات تونس	نظام مسبق الدفع	4448957	4 514 380	4 359 167	4 058 465
	نظام الفوترة	87 643	120 999	195 694	297 995
	المجموع	**4 536 600**	**4 635 379**	**4 554 861**	**4 356 460**
عدد اشتراكات الهاتف الرقمي تونيزيانا	نظام مسبق الدفع	5 783 351	6 441 869	6 538 477	6 439 594
	نظام الفوترة	145 347	177 801	213 902	259 388
	المجموع	**5 928 698**	**6 619 670**	**6 752 379**	**6 698 982**
عدد اشتراكات الهاتف الرقمي	نظام مسبق الدفع	634 185	1 057 372	1 393 639	1 535 322

أورونج	**نظام الفوترة**	14 723	75 235	140 398	121 601
	المجموع	**648 908**	**1 132 607**	**1 534 037**	**1 656 923**
مجموع الاشتراكات بشبكات الهاتف الجوال	**نظام مسبق الدفع**	10 866 493	12 013 621	12 291 283	12 033 381
	نظام الفوترة	247 713	374 035	549 994	678 984
	المجموع	**11 114 206**	**12 387 656**	**12 841 277**	**12 712 365**

معطيات مستمدّة من رأي مجلس المنافسة عدد 132502 الصّادر بتاريخ 13 مارس 2014

وحيث أنّه في ما يتعلّق بالهاتف القارّ مسبق الدّفع فإنّ شركة تتمتع بوضعية هيمنة في سوق خدمات الاتصالات عبر شبكة الهاتف القار ، رغم حصول كل من شركة " " و " " على لزمة لاستغلال شبكة الهاتف القار، وفقا لما تبيّنه المعطيات التالية:

المشغل	**نظام الاشتراك / المجموع**	**2010**	**2011**	**2012**	**2013**
عدد اشتراكات الهاتف القار إتصالات تونس	**نظام مسبق الدفع**	368 400	387 803	239 846	242 336
	نظام الفوترة	731 102	644 630	611 059	571 412
	نظام fixi	181 600	143 011	148 566	147 094
	المجموع	**1 281 102**	**1 175 444**	**1 053 471**	**960 842**
عدد اشتراكات الهاتف القار تونيزيانا		**8 483**	**42337**	**52 115**	**61 077**
عدد اشتراكات الهاتف القار أورونج					**60**
المجموع		**1 289 585**	**1 217 781**	**1 105 586**	**1 021 979**

معطيات مستمدّة من رأي مجلس المنافسة عدد 132502 الصّادر بتاريخ 13 مارس 2014

وحيث تقوم بترويج خدمة الهاتف القار مسبق الدفع، وهي خدمة تمكن المستهلك من تحديد سقف استهلاكه سلفا وذلك بالحصول على بطاقة شحن الهاتف القار أو الشحن الالكتروني أو التذكرة الالكترونية المتوفرة لدى الوكالات التجارية ومكاتب البريد ومراكز الهاتف العمومي ونقاط البيع المعتمدة لدى اتصالات تونس .

وحيث تتوزّع مسالك توزيع بطاقات الشّحن إلى مسالك توزيع بالجملة ومسالك توزيع بالتّفصيل:

*** موزعو الجملة لبطاقات الشحن والشحن الالكتروني للهاتف القار والجوّال:**

على غرار توزيع شرائح الهاتف الجوال يتولى مشغلو الشبكات العمومية للاتصال توزيع بطاقات الشحن والشحن الالكتروني للهاتف القار والجوّال، إما مباشرة بواسطة وكالاتهم التجارية أو بصفة غير مباشرة عن طريق شبكات التوزيع في نطاق " عقود الاستغلال تحت العلامة الأصلية " على غرار شبكة TTS الممثلة لمختلف الموزّعين الكبار الثلاثة المتعاملين مع اتصالات تونس أو عن طريق شبكات الموزّعين المتعاقدين مع المشغل كعقد الشراكة الذي يربط اتصالات تونس مع البريد التونسي الذي يمتلك شبكة مكاتب تعادل 1350 مكتبا في جميع مناطق الجمهورية .

وحيث وبصفة خاصّة وفي ما يتعلّق بمسالك التوزيع الخاصّة بخدمات التوزيع بالجملة لبطاقات الشحن الخاصّة بشركة فإنّ هذه الأخيرة توزّع بطاقاتها إمّا مباشرة عبر الوكالات التجارية للاتصالات التابعة لاتصالات تونس والمتواجدة بأغلب مناطق الجمهورية أو بصفة غير مباشرة وانطلاقا من سنة 2007 عبر الموزعين المتعاقدين معها والبالغ عددهم حاليا ثلاثة وهم شركة " " وشركة" et " وشركة " ". وهي شركات مختصّة في ترويج جملة من منتوجات الاتصالات على غرار الهواتف الجوالة.

*** موزعو التّفصيل لبطاقات الشّحن والشحن الالكتروني للهاتف القار والجوال :**

المشغل	نقاط البيع	
اتـ	37.000	المعتمدة من TT Phone –POS simple point of saleوتضم TT Phone قبل المشغل اتصالات تونس وعددها بالمئات منها 240 وهي في الأصل مراكز عمومية للاتصالات الهاتفية تمّ تبنّيها من قبل المشغل وتحويلها إلى نقاط بيع لفائدته وتضم ايضا شبكة المراكز العمومية للاتصالات
تـ	765	

أ ت	1139	الهاتفية و عددها حاليا في حدود 8000 مركز في جميع مناطق الجمهورية

معطيات مستمدّة من رأي مجلس المنافسة عدد 132502 الصّادر بتاريخ 13 مارس 2014

وحيث تشهد السّوق تزايدا مطردا في الاقبال على خدمة الهاتف الجوال مقابل تراجع في خدمات الهاتف القار وقد رافق ذلك ارتفاعا في الاستهلاك وهو ما ساهم في حدوث العديد من التجاوزات سواء على مستوى توزيع الشرائح الهاتفية أو على مستوى الشحن حيث ساهم الطلب المرتفع في ظهور شبكات توزيع غير منظمة وموازية وذلك بدخول شركات ذات رؤوس أموال كبيرة تحتكر المجال تقوم بتوزيع بطاقات الشحن والشحن الالكتروني على كل المحلات من دكاكين بيع الفواكه الجافة ومحلاّت تجارة المواد الغذائية والمكتبات وباعة التبغ والوقيد وحتى عند الباعة المتجولين كما حصلت بعض القطاعات على اتفاقيات لشحن الهاتف الجوال على غرار البنوك، هذا ويقدر البعض عدد المتدخلين العشوائيين بالـ 100 ألف متدخل كما تحوّل بعض تجار التفصيل إلى تجار جملة وذلك باقتناء كميات كبيرة تزيد عن حاجاتهم الحقيقية بغرض التفويت فيها إلى تجار آخرين مقابل التّخفيض في عمولتهم لفائدة المفوت لهم وهو ما أفضى إلى ظهور مسالك توزيع موازية .

3-تحليل الممارسات المثارة:

حيث يعيب المدّعي على اتّصالات تونس فرضها على المستغلّين أجهزة هاتف لا تتوفّر بها الضّمانات الكافية كما يعيب عليها أنّها كانت تحتسب نبضات ضائعة ضمن الفواتير لا يقابلها معلوم يدفعها الحريف عند القيام بمكالمة هاتفيّة.

حيث يعيب بالإضافة إلى ما سبق تعمّد المشغّلين الثّلاث إلى اعتماد موزّعين بالجملة لشراء بطاقات الشّحن وهو ما يتسبّب في ضرر لأصحاب محلاّت الهاتف العمومي المؤهّلين دون غيرهم لترويج هذه البطاقات وإنّ هذا التّصرّف يفضي إلى

مزاحمة غير شريفة لأصحاب محلاّت الهاتف العمومي من طرف هؤلاء الدّخلاء الذين في غالب الأحيان يتعاطون أنشطة أخرى مختلفة مهنيّة وتجاريّة.

وحيث ولئن كانت عريضة الدّعوى شاملة تخصّ كلّ شركات الإتّصالات، فإنّ هذا النّزاع لا يتعلّق فعليّا إلاّ بشركة التي تربطها علاقة عضويّة بالمراكز العموميّة للإتّصالات التي تقوم بترويج خدمات الإتّصالات الخاصّة بهذه الشّركة ويفترض عليها بمقتضى الإتّفاقيّات التي تربط بين الطّرفين ترويج بطاقات الشّحن الخاصّة بشركة اتّصالات تونس وهو ما يفترض معه إخراج شركتي وأ من نزاع الحال.

وحيث ينحصر النّزاع الحالي بين المدّعية وشركة دون غيرها.

وحيث يستوجب تحليل مختلف الممارسات المثارة ضمن عريضة الدّعوى تحليل طبيعة العلاقة التّجارية الرّابطة بين المدّعي وبين شركة .

وحيث تمّ تنظيم العلاقة الرابطة بين طرفي النزاع بمقتضى اتفاق تمّ تجديده في أكثر من مناسبة وإلى حدود هذا التّاريخ وينظّم العلاقة حاليّا اتّفاق مؤرّخ منذ 1 فيفري 2012 وقد تغيّرت بعض مقتضيات هذا الإتّفاق وخاصّة في ما يتعلّق بعمولة بيع بطاقات الشّحن وتتمثل أهمّ الأحكام التي جاءت بنص الاتفاق خاصّة فيما يلي:

موضوع الاتفاقية:بيع بطاقات إعادة تموين الهاتف المسبق الدفع وبطاقات التّاكسيفون.

التزامات المستغل: يلتزم المستغل من بين مجموعة من الإلتزامات بعرض البطاقات للعموم وذلك بوضعها بمكان يسهل رؤيتها وبوضع معلقات على الواجهة البلورية للمحل تبين أنّ المحل يوفر هذه النوعية من البطاقات وعدم التّزوّد بالبطاقات إلاّ من الوكالة التّجاريّة التّابعة وبيع البطاقات بثمنها الأصلي الذي حددته بدون زيادة.

أمّا في ما يتعلّق بكيفيّة التّزوّد ببطاقات إعادة الشّحن ودفع ثمنها فقد تغيّرت المقتضيات من اتفاق إلى آخر كما يلي:

اتفاق 26 ديسمبر 2001 واتّفاق 10 ديسمبر 2004:

يجب أن يكون عدد البطاقات التي يقع اقتناؤها مضاعفا لعشرة ويجب أن لا يقل المبلغ الجملي لكل عملية شراء عن 500 دينار. ويتمتع المستغل بانخفاض يساوي 7 بالمائة من ثمن البطاقات للعموم، ويقع خصم هذه النسبة بصفة آلية عند كل عملية شراء يقوم بها المستغل.

اتّفاق أوت 2008:

يجب أن يكون عدد البطاقات التي يقع اقتناؤها مضاعفا لعشرة ويجب أن لا يقل المبلغ الجملي لكل عملية شراء دون اعتبار الأداء عن 250 دينار وأن لا يتجاوز المبلغ الجملي 1500 د في الشّهر دون اعتبار الأداءات. ويتمتع المستغل بانخفاض يساوي 7 بالمائة في صورة تراوح ثمن الشّراء الكلّي الخالي من الأداء 250 د و1500 د، ويساوي 5 بالمائة في صورة تجاوز ثمن الشّراء 1500د ويقع خصم هذه النسبة بصفة آلية عند كل عملية شراء يقوم بها المستغل.

اتّفاق 1 فيفري 2012:

عند اقتناء بطاقات إعادة الشّحن أو بطاقات السيّم أو مبلغ من الشّحن الإلكتروني يجب أن لا يقلّ المبلغ الجملي لعمليّة الإقتناء 100 دينار. ويتمّ خصم نسبة التّخفيض المناسبة بصفة آليّة عند كلّ عمليّة شراء مع اعتبار كلّ عمليّات الشّراء الحاصلة خلال نفس الشّهر و الحقّ في مراجعة نسب البيع تماشيا مع العروض التّجاريّة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الإتّفاقات تمّ إبرامها في ظلّ قرار وزير الاتّصالات المؤرّخ في 19 نوفمبر 1997 المتعلّق بضبط تعريفات البطاقات الهاتفيّة ذات الدّفع المسبق وإجراءات تسويقها وخاصّة الفصل الثّالث منه الي ينصّ على أنّه تمنح عمولة

بنسبة 7 % من سعر بيع البطاقات الهاتفيّة ذات الدّفع المسبق إلى المسوّقين عند اقتناءها لدى مصالح الدّيوان الوطني للإتّصالات.

وحيث يوجد المدّعي في وضعيّة تبعيّة اقتصاديّة لشركة باعتبار توّفر جملة العناصر التي بيّنها فقه قضاء مجلس المنافسة الذي عرّف التبعية الاقتصادية بكونها "تتشكّل من تحالف عناصر ينشأ عن اجتماعها وضع التّاجر في حالة يصعب فيها عليه التخلّص من تأثير المزوّد على نشاطه وما يجنيه من أرباح وتتمثّل هذه العناصر في شهرة علامة المزوّد وحجم نصيبها في السّوق ومدى تأثيرها في رقم المعاملات الجملي للتاجر الموزّع أو المؤسّسة الحريفة واستعصاء التزوّد بمواد أو خدمات مشابهة من أيّ جهة أخرى على أن لا يكون مردّ ذلك سلوك التاجر نفسه أو سياسته التجاريّة، ضرورة أنّ التبعيّة تعبّر عن حالة خضوع مفروضة وليست وليدة اختيار إرادي."

وحيث تتمثّل هذه العناصر في شهرة العلامة التّجاريّة لشركة وفق دراسة السّوق التي تمّ بيانها سابقا وفي اقتصار تعامل المدّعي مع ا
دون غيرها باعتبار أنّ العلاقة التعاقديّة القائمة بين طرفي النزاع تلزم العارض بالتزوّد حصريّا من الشّركة المدّعى عليها وفي إنعدام الحلول البديلة إذ أنّ العقد الرابط بين طرفي النزاع يلزم المدعي على حصر تعامله مع شركة و لا يسمح له بالتزوّد من بقيّة الشركات المنافسة للمدّعى عليها.

وحيث لا تشكّل هذه الوضعيّة في حدّ ذاتها ممارسة مخلّة بالمنافسة على معنى الفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار، إلاّ متى ثبت وجود استغلال مفرط لها من قبل المدّعى عليها.

وحيث يثير ملفّ الحال تدهور وضعيّة المراكز العموميّة للإتّصالات بصفة عامّة كنتاج لاحتدام المنافسة بالسّوق وتعدّد شركات الإتّصالات وانتشار الهواتف الجوّالة

الأمر الذي جعل اللّجوء إلى هذه المراكز لإجراء المكالمات الهاتفيّة يقلّ من سنة إلى أخرى وهو ما توضّحه فاتورات استهلاك المدّعي خلال الفترة الممتدّة من سنة 2010 إلى سنة 2014 إذ انخفضت القيمة على التّوالي من 2.704,518 دينار في سنة 2010 إلى 757,720 دينار في سنة 2014.

وحيث يرجع تدهور وضعيّة هذه المراكز بصفة خاصّة لخسائر محتملة حمّلتها اتّصالات تونس لها من خلال عدم استكمال تعويضها في خصوص النّبضات الضّائعة لبعض أجهزة الهواتف حسب ما يفرزه التّقرير المضمّن بالملفّ والتي قامت بها في مناسبة واحدة من خلال الفاتورة عدد RG122008M0210024.

وحيث أنّ وضعيّة المدّعي كانت نتاجا أيضا لاستغلال مفرط لوضعيّة التّبعيّة الإقتصاديّة التي يوجد فيها تجاه الشّركة المدّعى عليها ا في خصوص السّوق المرجعيّة المتعلّقة ببيع بطاقات الشّحن والشّحن الإلكتروني وقد تجلّت مظاهر الإستغلال المفرط في بنود مختلف الإتّفاقيّات المتعامل بها في حدّ ذاتها المتمثّلة من ناحية في فرض سقف لقيمة الإقتناءات في بعض الحالات وفي تقليص نسب العمولة في حال تمّ تجاوز قيمة معيّنة خلافا لقرار وزير الإتّصالات سابق الذّكر وأخيرا تكريس الإتّفاقيّة الأخيرة لأحاديّة قرار الشركة المدّعى عليها في تطبيق العمولة المناسبة مع فرض عدم التّزوّد لدى شركات اتّصال أخرى وهو ما يفتح المجال أمامها للتّمييز بين مختلف المتزوّدين والموزّعين بالتّفصيل.

وحيث بالرّجوع إلى فواتير اقتناء بطاقات الشّحن والشّحن الإلكتروني لسنة 2014، يتبيّن تطبيق غير مستقرّ لنسبة تخفيض على بطاقات الشّحن تارة 8 % وتارة أخرى 7 % وتطبيق نسبة تخفيض مستقرّة بـ8 % بالنّسبة إلى الشّحن الإلكتروني.

وحيث يتّجه استنادا لما سبق إدانة شركة لاستغلالها المفرط لوضعيّة التّبعيّة الإقتصاديّة التي يوجد فيها المدّعي تجاهها وتغريمها أخذا بعين الإعتبار

تجاهلها لمراسلات المجلس وعدم تعاونها في خصوص المعطيات التي لا تمتلكها إلاّ هي.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس: قبول الدّعوى شكلا وفي الأصل.

- اعتبار الممارسة المشتكى منها من قبيل الممارسات المخلّة بالمنافسة على معنى الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار
- توجيه أمر للمدّعى عليها بالكفّ عن هذه الممارسة.
- تسليط خطيّة ماليّة على المدّعى عليها قدرها مائة ألف دينار (100.000 د).
- إلزام المدّعى عليها نشر منطوق هذا القرار بصحيفتين يوميّتين على نفقتها.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائية الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السّيد الحبيب جاء بالله وعضوية السّادة لطفي الشعلالي وعماد الدّرويش وفوزي بن عثمان وشكري المامغلي.

وتلي علنا بجلسة يوم 26 نوفمبر 2015 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

الرئيس **كاتبة الجلسة**

الحبيب جاء بالله **يمينة الزيتوني**